

المعتبر في شرح المختصر

[375] الثالث: في التيمم بالخرف تردد أشبهه المنع، وهو اختيار ابن الجنيد منا،
لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض
كالكاغذ، وكذا لو دق حتى صار كالتراب أما لو دق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير
مدقوق. الرابع: ليس من شرط التيمم نقل التراب إلى أعضاء التيمم، قاله علم الهدى في
شرح الرسالة وقال: لا أعرف لأصحابنا في هذا نصا، فالأولى أن لا يكون به اعتبار واعتبره
الشافعي. لنا قوله تعالى * (فتمموا صعيدا طيبا) * (1) وقد بينا ان الصعيد وجه الارض
ولم يشترط النقل، ولان النبي صلى الله عليه وآله نفص يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبرا
لما نفص يده، ولانه تعريض لازالته. احتج الشافعي بقوله تعالى * (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه) * (2) ومن هنا للتبعيض، ولانه ممسوح في الطهارة، فافتقر إلى ممسوح به كمسح الرأس
في الوضوء. والجواب كما يحتمل أن يكون من هنا للتبعيض، يحتمل للابتداء كأنه أمر أن يكون
مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تحليل، وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء
والتيمم، لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم. مسألة: يستحب التيمم من
ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها، وعليه اتفاق فقهاءنا، ولم يفرق بين الموضعين أحد
ممن خالفنا. والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي أبعد عن ملاقات النجاسات. ويؤيده
النقل عن أهل البيت وان ضعف سنده. مسألة: قال علم الهدى في المصباح: يجوز التيمم بالحص
والنورة. وقال الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية: يجوز بأرض الحص والنورة، وهو
حسن. _____ (1) و (2) سورة المائدة: 6.